

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨  
لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى كامل الشبامي ، مدیرا عاما للادارة  
العامة للحركة من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالمحیة العامة لمدينة  
الاسكندرية .

مادة ٢ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الصيدلي فؤاد احمد سيخائيل ، في وظيفة  
مدیر عام صيدلي من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بوزارة الصحة .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس  
إدارة الشركات التابعة لوزارة مصرية العامة لاستصلاح الأراضي ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد عوض ، مدیرا للادارة العامة  
للشروعات والعمليات من مستوى الادارة العليا (الربط المالي ١٨٠٠/١٢٠٠ جنيه)  
بشركة وادي كرم امبو وعضوها مجلس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير لجنة لاستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / صلاح الدين زكي مصطفى ، مدیرا عاما لمؤسسة  
المصرية العامة للتجارة الخارجية لشئون المعهارات الصناعية والتمدیدية  
ومضوا مجلس إدارتها .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة  
الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول مقررة ١٢٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات